

دعوى

القرار رقم (IZ-2021-1257)
الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-48167)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً - فوات المدة النظامية - مدة نظامية -
عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي
لعام ٢٠١٨م - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة
النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم تقدم بالاعتراض خلال
المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول
الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب
المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/٢٠٢١هـ

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٠٤/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (١٧)
من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٥٠) وتاريخ ١٠/١/١٤٢٥هـ،
وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ
وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث
استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان
الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ٢١/٠٤/٢٠٢١م

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعي ... (سجل تجاري رقم...), بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويطلب إلغاء الربط الزكوي.

ويعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها، أجابت بأنه نصت المادة الخامسة والسبعون من نظام المراقبات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١٤٣٥/١٢٢) هـ بأن «الدفع ببطلان صيغة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحاله الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق، فيما لم يبد منها». ويدل هذا النص على أنه لا يجوز إقامة الدعوى ذات الموضوع الواحد لأكثر من مرة أمام القضاء، حيث أن لكل حق دعوى واحدة تحميه فلا يجوز الادعاء بذات الحق مرتين أمام القضاء، إذ من شأن السماح بذلك إشغال القضاء وزيادة حجم الدعاوى المنظورة أمامه، كما أن في ذلك إشغال للمدعى عليها إذ أنه ليس من المنطق أن يقوم المدعى عليه بالرد والترافع في ذات الدعوى لأكثر من مرة. ولمّا أنه من الثابت لدينا أنه يوجد لدى المدعى دعوى سابقة منظورة لدى الأمانة برقم ٢٠٢١-٣٩٤٣- بذات الموضوع، وللحفاظ على وقت وجهد اللجنة وأطراف النزاع من الهدر والضياع واستقرار المراكز القانونية لهما، عليه فإن الهيئة تطالب بعدم قبول هذه الدعوى للأسباب السابق ذكرها أعلاه.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٠م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعىة ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٢٠١٤٤٢هـ، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع شكلي لرفع الدعوى بعد فوات المدة النظامية، وبسؤال ممثل المدعىة أجاب: بأن المدعىة سبق وأن أقامت دعوى وتم إغلاقها لعدم استكمال المستندات، وباطلاع الدائرة على الدعوى المغلقة رقم: (Z-٢٠٢١-٣٩٤٣٨) ورقم: (Z-٢٠٢١-٤٣١٦) ، اتضح للدائرة أن الدعاوى المغلقة أيضًا بعد فوات المدة النظامية، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفي بما تم تقديمها سابقًا تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ ١٤٥٠/١٥/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية

الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراف عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراف خلال (سعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراف أو مضت مدة (سعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعترافه أمام الهيئة أو مضي مدة (٢١) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراف إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بقرار التلطيم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التلطيم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراف في تاريخ ٢٠٢١/١/٢٨م، وتقديم بالدعوى أمام لجنة الفصل في تاريخ ٢٠٢١/٤/٢١م، وعليه فان الدعوى لم تستوفي نواحيها الشكلية، مما يتquin معه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية وفقاً لما هو موضحاً في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراف.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَبْرِهِ أَجْمَعِينَ.